

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العقوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة

• المميز :

وكيله المحامي /

• المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن
الدولة في القضية رقم (٢٠٠٤/١٢٥١) ٢٠٠٧/١/٢٤ القاضي بما يلي : -

أولاً : تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩ لسنة ١٩٢٠) وتعديلاته .

ثانياً : تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع إلى ما يلي : -

١- الحكم على المجرم

بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي

حيازة سلاح أوتوماتيكي بدون ترخيص قانوني بقصد استعماله على وجه غير مشروع
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك عملاً بأحكام المادة (١/١١) من قانون الأسلحة
النارية والذخائر رقم (٣٤ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته .

وعملاً بأحكام المادة (٢/٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠) تقرر

المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الرضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة

خمس عشرة سنة والرسم .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٢٥٩

2. 1972...
...
:-

3. ...
...
:-

(1973/130) ...
...
:-

:-

1973/77 ...
...
:-

(1974) ...
...
:-

(381 1908 133)

... (1/1) ...

:-

:-

:-

:-

...

... (388) ...

... 78/8/1008 ...

...

...

...

:-

...

...

:-

...

...

:-

(...)

... ..

... ..

...

...

... ..

... ..

... ..

... :-

... ..

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ أصدرت المحكمة حكماً رقم (٢٠٠٤/١٢٥١) المتضمن

ما يلي :-

- ١- تجريم المتهم /المميز بالتهمة الأولى المسندة إليه .
- ٢- تجريم المتهم / المميز بالتهمة الثانية المسندة إليه .

وعطفاً على قرار التجريم قررت الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الأولى ، وخفضت له العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم ، كما قررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات ، وعلا بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف .

لم يقل المتهم /المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف الدعوى لمحكمة عملاً بالمادة (٩/ب/ج) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧ لسنة ١٩٥٩) مرشحاً بمطالبة يطلب فيها تأييد الحكم .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز المقدمة من المتهم /

والتي تدور بجملة حول القناعة من النيابة وطرح البيئة الدفاعية والتطبيق القانوني، وتعليل القرار المطعون فيه .

وفي ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى عملاً بالمادة (٩/ج) من قانون محكمة أمن الدولة .

۱۰۴۰ .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

